النقص وهي مائتان لانه الباقي ويقوم الخسيس بقيمته يوم العقد وهي
خمسون لانه الثالث فيكون المجموع مائتين وخمسين فخمسون منها قيمة
الثالث وهو الخسيس وهي الخمس الخمسون في مسالتنا هذا فرجع الغريم في الثاني
من العبدين وهو الثالث النفيس ويضارب بحصة الثالث من الثمن وحصته هي
خمس جميع الثمن الذي باعهما به والخمس هو العشرون في مسالتنا هذا فرجع
الغريم في الثاني من العبدين وهو النفيس ويضارب بحصة الثالث من خمسة الثمن
هي خمس جميع الثمن الذي باعهما به والخمس هو العشرون في مسالتنا هذا قوله
وان باع عينين وله رجوع في احدهما يعني سواء باعهما صفقة واحدة ام لا دستوا
كان قبض بعضه الاحرام كان قوله وان بنا او غرس ولم يرض المفلس وغرماؤه القلع
تملك بقيمة او قلع بارش يعني اذا رجع بائع الارض وقد غرس المفلس وبنا فيها
نظرت فان اختار المفلس وغرماؤه قلع البنا والغراس قلعا وسويت
الارض من مال المفلس وان لم يختاروا فصاحب الارض بالخيار وان شا تملك
البنا والغراس بقيمتهما وان شا قلعهما وغرم ارش نقصهما قوله فان لم
يتفقوا على الاصلح يعني لو اختلف المفلس وغرماؤه فاراد بعضهم قلع البنا والغراس
واراد بعضهم بيعهما من صاحب الارض عمل ما فيه المصلحة للاكثر قوله وبلغ موجر
رجع ما مضى بالحر للموجر وقدم به يعني لو اجر دابته لحمل متاع ينقل الى موضع معلوم
فافلس المستاجر وحجر عليه وفسخ الموجر عقد الاجارة والمتاع المحمول
في مفازة وجب على الموجر ايصاله الى المامن باجرة مثل تلك المسافة ويقدم
بها على سائر الغرما لحاله في ما وجب له قبل الفسخ من المسمى فانه يضارب
مع الغرما والمراد بالمامن هنا حيث يامن على المتاع ولو مع

ذلك

ذلك ان يسلمه الى الحاكم ذلك الموضع فان لم يجده فالى امين قوله وبلغ
موجر كبائع رجع حصة ما بقي كاملا يعني الا ان ضاع بقطعه يعني لو رجع
بائع الارض ووجد فيها زرع للمفلس واختار المفلس وغرماؤه
ابقا الزرع الى الحصاد فعليهم ذلك ولا اجرة للبائع كان اختلف المفلس
والغرما او بعضهم في الابقا والقطع اجيب من طلب القطع الا اذا لم يكن للمقطوع
قيمة فيجاب من طلب الابقا اليه الاشارة بقوله الا يعني الا ان ضاع
بقطعه قوله كصانع الجر كان يعني ان صانع الجر كاجر الكيال ونحوه يقدم
يستحقها على سائر الغرما بجميعها قوله فان صبغ ثوبا او عمله يجز ما
كقصارة شارك بما زاد يعني لو رجع الغريم وقد صبغ المفلس الثوب
او قصره او طحن الحنطة او نجر من الخشب ابوابا نظرت فان كان زادت
القيمة بسبب ذلك فالزيادة للمفلس فان لم تزد القيمة او نقصت فلا شي
للمفلس ولا عليه فان اشترى الثوب بعشرة مثلا واشترى من واحد الصبغ بخمسة من
اخر ثم صبغ به الثوب فصار الثوب يساوي خمسة عشر مصبوغا اخذ
كل من البايعين حقه وان زادت قيمة الثوب فالزائد كله للمفلس وان لم يساو
الثوب الا عشرة فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وان ساوى
الثوب اثنا عشر مصبوغا فالنقص على الصبغ فصاحب الصبغ بالخيار فان شا قنع بدرهمين
وان شا ضارب بخمسة ويأخذ صاحب الثوب من قيمته عشرة في مسالتنا هذا
واحترز بقوله يحصل بها عملا لو زادت قيمة الجارية بسبب تعليمها صنعة الاوتار
ونحوه فانه لا شي للمفلس بسبب ذلك قوله وهي زهو بالاجرة قصارا وصبغ فسخ
القصار عقد الاجارة بفلس المستاجر وقد عمل في الثوب عملا زادت به قيمته للزيادة